فقال هُدِيتَ لسنة نبيك ولا يقال انه فسّر وجدانها مكتوبين بقوله اهللت بهما فجاز ان يكون الوجوب بسبب اهلاله بهما لانه
رتب الاهلال على الوجدان وذلك يدل على انه سبب الاهلال دون العكس وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دُوَيرة اهلك او ان تفرد
لكل منهما سفراً او ان تجرّده لهما لا تشوبهما بغرض دنيوى او ان تكون النفقة حلالاً فان احصرتم منعتم يقال حصره
العدوّ واحصره اذا حبسه ومنعه على المضى مثل صدّه واصدّه والمراد حصر العدوّ عند مالك والشافعى رحمهما الله لقوله فاذا امنتم
ولنزوله فى الحديبية ولقول ابن عباس رضى الله عنه لا حصر الا حصر العدوّ وكل منع من عدوّ او مرض او غيرهما عند ابى حنيفة رضى الله عنه
لما روى عنه عليه السلام من كُسر او عرج فعليه الحجّ من قابل وهو ضعيف مأوّل بما اذا شرط الاحلال به لقوله عليه السلام لضباعة
بنت الزبير حجّى واشترطى وقولى اللهم محلّى حيث حبستنى فما استيسر من الهدى فعليكم ما استيسر او فالواجب ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان احصر المحرم واراد ان يتحلل تحلل بذبح تيسّر عليه من بدنة او بقرة او شاة حيث احصر
عند الاكثر لانه عليه السلام ذبح عام الحديبية بها وهى من الحل وعند ابى حنيفة رضى الله عنه يبعث به ويجعل للمبعوث بيده يوم
امارٍ فاذا جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه اى لا تحلّوا حتى
تعلموا ان الهدى المبعوث الى الحرم بلغ محلّه اى مكانه الذى يجب ان ينحر فيه وحمل الاولون بلوغ الهدى محلّه على ذبحه حيث
يحل ذبحه فيه حلاً كان او حرماً واقتصاره على الهدى دليل عدم القضاء وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجب القضاء والمحل بالكسر
يطلق للمكان والزمان والهدى جمع هدية كجدى وجدية وقرئ من الهدىّ كمطى فى مطية فمن كان منكم مريضاً مرضاً
يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او
نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فقد روى انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك فقال نعم يا
رسول الله فقال احلق وصم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة والفرق ثلثة اصوع
فاذا امنتم الاحصار او كنتم فى حال امن وسعة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله
بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج فى اشهره وقيل فمن استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم
بالحج فما استيسر من الهدى فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل
منه وقال ابو حنيفة رحمه الله انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلثة ايام فى الحج
فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه فى اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم
سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى
اهليكم وهو احد قولى الشافعى رحمه الله او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو قوله الثانى ومذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وقرئ سبعة
بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك
جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة
العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة فى محافظة العدد او مبينة كمال العشرة
فانه اول عدد كامل اذ به تنتهى الاحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدى ذلك اشارة الى

الحكم

الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة رضى الله عنه اذ لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم
فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا وان كان
على اقل فهو مقيم الحرم او فى حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكى عند مالك سواه
واتقوا الله فى المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصاً فى الحج واعلموا ان الله شديد العقاب
لمن لم يتقه كى يصدّكم العلم به عن العصيان الحج اشهر اى وقته كقولك البرد شهران معلومات معروفات
وهى شوال وذو القعدة وتسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابى حنيفة رحمه الله وذو الحجة كله عند مالك
وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
فان مالكاً كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابو حنيفة رضى الله عنه وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه وانما سمى
شهرين وبعض الشهر اشهراً اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد فمن فرض فيهن الحج
فمن اوجب على نفسه بالاحرام فيهن عندنا وبالتلبية او سوق الهدى عند ابى حنيفة رضى الله عنه وهو دليل على ما ذهب
اليه الشافعى رحمه الله من ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا
خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة فى الحج فى ايامه نفى الثلثة
على قصد النهى للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت منها مستقبحة فى انفسها ففى الحج اقبح كلبس الحرير
فى الصلوة والتطريب بقراءة القرآن لانه خروج عن مقتضى الطبع والعبادة الى محض العادة وقرأ ابن كثير وابو
عمرو الاولين بالرفع على معنى لا يكوننّ رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف
فى الحج وذلك ان قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان امروا بان يقفوا
ايضا بعرفة وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقب به النهى عن الشر ليستبدل به ويستعمل مكانه
وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت فى اهل اليمن كانوا
يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلاً على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام
فى السؤال والتثقيل على الناس واتقون يا اولى الالباب فان قضية اللب خشية الله وتقواه حثهم على التقوى
ثم امرهم بان يكون المقصود بها هو الله تعالى فيتبرّؤا عن كل شئ سواه وهو مقتضى العقل المعرّى عن شوائب الهوى فلذلك
خص اولى الالباب بهذا الخطاب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فى ان تبتغوا اى تطلبوا فضلاً من ربكم عطاء
ورزقاً منه يريد الربح بالتجارة قيل كان عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقهم فى الجاهلية يقيمونها مواسم الحج وكانت
معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا منه فنزلت فاذا افضتم من عرفات دفعتم منها بكثرة من افضت الماء
اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف فى دفعت من البصرة وعرفات جمع سمى به كاذرعات
وانما نوّن وكسر وفيه العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكن ولذلك يجمع مع اللام وذهاب
الكسرة تبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وههنا ليس كذلك او لان التأنيث اما ان يكون بالتاء المذكورة

التطريب مد الصوت وتحسينه

Copyright © King Saud University